[تاسع عشر] أبواب الجمع بين الصلاتين

[الباب الأول]

باب جوازه في السفر في وقت إحداهما

١١٧١/١٧ ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا رَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُما، فإنْ زَاغَتْ قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُم رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٢]: كانَ إذَا أرَادَ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يُؤخِّرُ الظُّهْرَ حتَّى يَدْخُلَ أولُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُم يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا). [صحيح]

قوله: (تزيغ) بزاي وغين معجمة: أي تميل[٣].

قوله: (يجمع بينهما) أي في وقت العصر.

وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجدّاً أم لا.

وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر؛ فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديماً وتأخيراً كثير من الصحابة[٤] .....

---

(١) في المسند (٣/ ٢٤٧) والبخاري رقم (١١١٢) ومسلم رقم (٤٦/ ٧٠٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢١٨) وأبو عوانة (٢/ ٣٥١) والبيهقي (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢) والنسائي (١/ ٢٨٤ رقم ٥٨٦).

(٢) في صحيحه رقم (٤٧/ ٧٠٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٣٢٤).

(٤) • أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٧) عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعاً، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعاً حتى قدمنا مكة.
وهو أثر صحيح.
• وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٨) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع =

والتابعين[1]، ومن الفقهاء الثوري[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4] وإسحاق[5] وأشهب.

واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتي الكلام عليها.

وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن[6] والنخعي[7] وأبي حنيفة[8] وصاحبيه.

وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أوّل وقتها، كذا في الفتح[9].

قال: وتعقبه الخطابي[10] وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها

= بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه.
وهو أثر صحيح.
• وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٠) عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.
وهو أثر صحيح.

(١) • أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٢٣) عن ابن طاوس عن أبيه كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر.
وهو أثر صحيح.
• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٨) عن وكيع عن زيد بن أبي أسامة قال: سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر، فلم ير به بأساً.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣). والبيان للعمراني (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨). (٥) مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٤٠).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٩) من طريق هشام عن الحسن ومحمد قالا: ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.

(٧) حكاه النووي في المجموع (٤/ ٢٥٠) عنه.

(٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. للمنبجي (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).
والفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥١) وقوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي ص٩٧ ـ ٩٨.

(٩) فتح الباري (٢/ ٥٨٠). (١٠) في معالم السنن (٢/ ١٢ ـ مع السنن).

مما [١١٧٦أ] لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وسيأتي الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعد هذا الباب.

قال في الفتح[١] مؤيداً لما قاله الخطابي: وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع.

قال: ومما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتي.

وقال الليث: وهو المشهور عن مالك[٢] إن الجمع يختص بمن جدّ به السير.

وقال ابن حبيب[٣]: يختصّ بالسائر.

ويستدلّ لهما بما أخرجه البخاري[٤] وغيره[٥] عن ابن عمر قال: «كان النبيّ ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير».

ولما قاله ابن حبيب: بما في البخاري[٦] أيضاً عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

فيفيد حديث أنس[٧] المذكور في الباب بما إذا كان المسافر سائراً سيراً مجدّاً كما في هذين الحديثين.

وقال الأوزاعي[٨]: إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر.

وقال أحمد[٩] واختاره ابن حزم[١٠] وهو مرويّ عن مالك[١١]: إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم.

واستدلوا بحديث أنس[٧] المذكور في الباب. وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتي.

---

(١) (٢/ ٥٨٠).
(٢) المدونة (١/ ١١٦ ـ ١١٧).
(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢٥٤).
(٤) في صحيحه رقم (١١٠٦).
(٥) كأحمد في المسند (٢/ ٨).
(٦) في صحيحه رقم (١١٠٧).
(٧) تقدم برقم (١/ ١١٧١) من كتابنا هذا.
(٨) حكاه الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٠) عنه.
(٩) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٧).
(١٠) في المحلى (٣/ ١٧٢).
(١١) المدونة (١/ ١١٧).

١١٧٢/١٨ ـ (وَعَنْ مُعاذٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى يَجْمَعَهَا إلى العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ثُمّ سَارَ؛ وكانَ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أخَّرَ المَغْرِبَ حتى يَصَلِّيَها مَعَ العِشاء؛ وَإذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ العِشاءَ فَصَلَّاها مَعَ المَغْرِبِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وأبُو دَاوُدَ[٢] والتِّرْمِذِيُّ[٣]. **[صحيح]**

١١٧٣/١٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كانَ فِي السَّفَرِ إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قَبْلَ أنْ يَرْكَبَ، فإذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سارَ حتَّى إذَا حَانَتِ العَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإذَا حانَتْ لَهُ المَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَها وَبَيْنَ العِشاءِ، وَإذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حتَّى إذَا كانَتِ العِشاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أحْمَدُ[٤]. **[صحيح لغيره]**

---

(١) في المسند (٥/ ٢٤١).
(٢) في سننه رقم (١٢٢٠).
(٣) في سننه رقم (٥٥٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٤٥٨)، (١٥٩٣) والبيهقي (٣/ ١٦٣) والدارقطني (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٦٦).
وهو حديث صحيح. وانظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٨ ـ ٣١ رقم ٥٧٨).
(٤) في المسند (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) بسند ضعيف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.
قلت: أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٠٥) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٢٠) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٥٢٢) والدارقطني (١/ ٣٨٨) والبيهقي (٣/ ١٦٤).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.
وقال المزي: هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عن الترمذي.
وقال الطبراني: قال عبد الرزاق: وقال لي ابن المقدام: ما سمعنا بهذا من ابن جريج، ولا جاء به غيرك.
وأخرجه مختصراً عبد بن حميد رقم (٦١٣) والطبراني رقم (١١٥٢٣) و(١١٥٢٤ و١١٥٢٦) والدارقطني (١/ ٣٨٩) من طرق عن حسين بن عبد الله عن عكرمة وحده، به. =

وَرَوَاهُ الشَّافِعِي فِي مُسْنَدِهِ[1] بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا سارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْس أَخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ فِي وَقْتِ العَصْرِ». **[صحيح لغيره]**

٢٠/ ١١٧٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّه اسْتُغِيثَ على بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فأَخَّرَ المَغْرِبَ حتى غابَ الشَّفَقُ، ثم نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما، ثم أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] بِهَذا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ، وَمَعْنَاهُ لِسائِرِ الجَماعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ)[3]. **[صحيح]**

أما حديث معاذ، فأخرجه أيضاً ابن حبان[4] والحاكم[5] والدارقطني[6] والبيهقي[7].

قال الترمذي[8]: حسن غريب تفرّد به قتيبة.

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم، يعني الذي أخرجه مسلم[9].

وقال أبو داود[10]: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم.

= وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، انظر: «التلخيص» (٢/ ١٠١) وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٨٣) وإرواء الغليل (٣/ ٣١ ـ ٣٢).

(١) في مسنده رقم (٥٣٠).

قلت: ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة رقم (١٠٤٢) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٥٢٥) من طريقين كلاهما عن حسين بن عبد الله، عن كريب وحده، به.

وهو حديث صحيح لغيره، انظر المراجع المتقدمة في التعليقة السابقة.

(٢) في سننه رقم (٥٥٥).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٤) والبخاري رقم (١١٠٩) ومسلم رقم (٤٣/ ٧٠٣) وأبو داود رقم (١٢٠٩) والنسائي رقم (٥٩٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٤٥٨) و(١٥٩٣) وقد تقدم.

(٥) في معرفة علوم الحديث ص١١٩ ـ ١٢٠).

(٦) في سننه (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) وقد تقدم. (٧) في السنن الكبرى (٣/ ١٦٣) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (٢/ ٤٤٠).

(٩) في صحيحه رقم (٥٢، ٥٣/ ٧٠٦) من حديث معاذ.

(١٠) حكاه عنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٨).

وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدّث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه وأعله الحاكم[1] وطوّل، وابن حزم[2] وقال: إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية.

وقال أيضاً[2]: إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة.

وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة.

قال في البدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال:

(أحدها): أنه حسن غريب، قاله الترمذي[3].

(ثانيها): أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان[4].

(ثالثها): أنه منكر، قاله أبو داود[5].

(رابعها): أنه منقطع، قاله ابن حزم[2].

(خامسها): أنه موضوع، قاله الحاكم[1]. وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح [٢٥٢أ/ب] مسلم[6]، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اهـ.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقي[7] والدارقطني[8]، وروي أن الترمذي[9] حسنه.

قال الحافظ[10]: وكأنه باعتبار المتابعة. وغفل ابن العربي[11] فصحح إسناده وليس بصحيح؛ لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب.

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) في المحلى (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٣) في سننه رقم (٢/ ٤٤٠).
(٤) في صحيحه رقم (٤/ ٤٦٦).
(٥) حكاه عنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٨).
(٦) في صحيحه رقم (٥٢، ٥٣/ ٧٠٦) من حديث معاذ.
(٧) في السنن الكبرى (٣/ ١٦٤) وقد تقدم.
(٨) في سننه رقم (١/ ٣٨٨) وقد تقدم.
(٩) في السنن (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).
(١٠) في «التلخيص» (٢/ ١٠١).
(١١) في شرحه المسمى «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٨).

قال فيه أبو حاتم[1]: ضعيف ولا يحتجّ بحديثه. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أحمد: له أشياء منكرة. وقال النسائي[2]: متروك الحديث. وقال السعدي: لا يحتجّ بحديثه. وقال ابن المديني: تركت حديثه. وقال ابن حبان[3]: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.

ولكن له طريق أخرى أخرجها[4] يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

وله أيضاً طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام[5] عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه.

وفي الباب عن عليّ عليه السلام عند الدارقطني[6]، وفي إسناده ـ كما قال الحافظ[7] ـ من لا يعرف.

وفيه أيضاً المنذر القابوسي[8] وهو ضعيف.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند[9] بإسناد آخر عن عليّ أنه كان يفعل ذلك.

---

(١) في الجرح والتعديل (٣/ ٥٧).
(٢) في «ضعفائه» رقم (١٤٧).
(٣) في «المجروحين» (١/ ٢٤٢).
قلت: وانظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨) والكاشف (١/ ١٧٠) والمغني (١/ ١٧٢) والميزان (١/ ٥٣٧) والتقريب (١/ ١٧٦) والخلاصة ص٨٣.
(٤) الحماني في مسنده كما في «التلخيص» (٢/ ١٠١).
واسمه: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو زكريا الحماني. قال البخاري: سكتوا عنه. وثقه يحيى بن معين وغيره. وقال أحمد: كان يكذب جهاراً. وقال ابن عدي: لم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير، وأرجو أنه لا بأس به.
التاريخ الكبير (٨/ ٢٩١) والجرح والتعديل (٩/ ١٦٨) والمغني (٢/ ٧٣٩) والميزان (٤/ ٣٩٢) والتقريب (٢/ ٣٥٢) والخلاصة ص٤٢٥.
(٥) كما في «التلخيص» (٢/ ١٠١).
(٦) في سننه رقم (١/ ٣٩١ رقم ١٠).
(٧) في «التلخيص» (٢/ ١٠٢).
(٨) المنذر بن محمد القابوسي. قال الدارقطني: مجهول. الميزان (٤/ ١٨٢ رقم ٨٧٦٤).
(٩) زيادات مسند أحمد (١/ ١٣٦) (وفي الزوائد ص١٨٨ رقم ٣٦). =

وفي الباب أيضاً عن أنس عند الإسماعيلي[1] والبيهقي[2]، وقال: إسناده صحيح بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً».

وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين[3] من هذا الوجه، وليس فيه: والعصر.

قال في التلخيص[4]: وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري[5] من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك.

وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط[6].

وفي الباب أيضاً عن جابر عند مسلم[7] من حديث طويل، وفيه: «ثم أذّن

= **قلت**: والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٨) ومن طريقه أبو يعلى رقم (٤٦٤).
ولفظه: «أن علياً كان يسيرُ حتى إذا غَرَبت الشمس، وأظلَمَ، نزل فصلّى المغرب، ثم صلى العشاء على أثرها. ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» اهـ.
• وأخرجه أبو داود رقم (١٢٣٤) والبزار في المسند رقم (٦٦٤) وأبو يعلى رقم (٥٤٨) والنسائي في الكبرى (٧/ ٤٣٧ ـ كما في تحفة الأشراف).
ولفظه: «أنّ علياً رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشَائِه فيتعشى ثم يصلي العِشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع» اهـ.
• قال الشيخ البنا في «الفتح الرباني» (٥/ ١٢٤): «فلعل الواقعة تكررت فكان يفصل في بعض الأحيان، أو يكون المراد بقول الراوي في حديث الباب (على إثرها) أي قريباً منها فيغتفر الفصل بنحو العشاء» اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث علي رضي الله عنه حديث صحيح، والله أعلم.

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠٣).
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ١٦٢).
وقال النووي: إسناده صحيح.
(٣) البخاري رقم (١١١١) ومسلم رقم (٤٦/ ٧٠٤).
(٤) (٢/ ١٠٣).
(٥) في «المختصر» (٢/ ٥١).
(٦) في الأوسط رقم (٧٥٥٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٠) وقال: «ورجاله موثقون».
(٧) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).

ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً، وكان ذلك بعد الزوال».

وقد استدلّ القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الأحاديث، وقد تقدم ذكرهم.

وأجاب المانعون من جمع التقديم [عنها][1] بما تقدم من الكلام عليها، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن، وذلك يردّ قول أبي داود[2]: ليس في جمع التقديم حديث قائم.

وأما حديث ابن عمر[3] فقد استدلّ به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً كما تقدم.

وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ[4] بلفظ: «إن النبيّ ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً».

قال الشافعي في الأمّ[5]: قوله: «[ثم][6] دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

وقال ابن عبد البرّ: هذا أوضح دليل في الردّ على من قال: لا يجمع إلا من جدّ به السير وهو قاطع للالتباس.

وحكى القاضي عياض[7] أن بعضهم أوّل قوله: «ثم دخل» أي في الطريق مسافراً «ثم خرج» أي عن الطريق للصلاة، ثم استبعده.

قال الحافظ[8]: ولا شك في بعده وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دلّ عليه حديث أنس[9]، يعني المذكور في أوّل الباب، ومن

---

(١) في المخطوط (ب): (عليها).
(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/١٠٢).
(٣) تقدم برقم (١١٧٤) من كتابنا هذا.
(٤) في الموطأ (١/١٤٣ رقم ٢).
(٥) (٢/١٦٨).
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٧) في إكمال المعلم (٣/٣٣).
(٨) في «الفتح» (٢/٥٨٣ ـ ٥٨٤).
(٩) المتقدم برقم (١١٧١) من كتابنا هذا.

[ثمة][1] قالت الشافعية[2]: ترك الجمع أفضل.

وعن مالك[3] رواية أنه مكروه.

وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بيَّنها جبريل وبيَّنها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: «الوقت ما بين هذين الوقتين»[4].

[الباب الثاني]

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

٢١/ ١١٧٥ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمانِياً الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ والعِشَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وفِي لَفْظٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا البُخارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[6]: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ما أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ). **[صحيح]**

الحديث ورد بلفظ[7]: «من غير خوف ولا سفر».

وبلفظ[8]: «من غير خوف ولا مطر».

قال الحافظ[9]: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: «من غير خوف ولا سفر».

---

(١) في المخطوط (ب): (ثم).

(٢) المجموع (٤/ ٢٥٨) وشرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٩).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢٥٢).

(٤) أحمد (٤/ ٤١٦) ومسلم رقم (١٧٨/ ٦١٤) والترمذي رقم (١٤٩). وقد تقدم برقم (٤٢٧) من كتابنا هذا.

(٥) البخاري رقم (٥٤٣) ومسلم رقم (٥٦/ ٧٠٥).

(٦) أحمد (١/ ٢٢٣) ومسلم رقم (٥٤/ ٧٠٥) وأبو داود رقم (١٢١١) والترمذي رقم (١٨٧) والنسائي (٦٠٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٣/ ١٦٧) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٧) عند مسلم رقم (٤٩/ ٧٠٥).

(٨) عند مسلم رقم (٥٤/ ٧٠٥).

(٩) في «التلخيص» (٢/ ١٠٤).

قوله: (سبعاً وثمانياً) أي سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً كما صرّح به البخاري[1] في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب[2].

قوله: (أراد أن لا يحرج أمته).

قال ابن سيد الناس[3]: قد اختلف في تقييده، فروي يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله، وروي تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة، وضم أمته على أنها فاعله.

ومعناه: إنما فعل ذلك لئلا يشقّ عليهم ويثقل، فقصد إلى التخفيف عنهم.

وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط[4] والكبير[5]، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[6] عن ابن مسعود بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر [١٧٦ب] والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي».

وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع؛ لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه.

(والأوّل) غير قادح باعتبار ما نحن فيه، إذ لم يروه عن ضعيف، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي.

(والثاني) ليس بقدح معتدّ به ما لم يجاوز الحدّ المعتبر ولم ينقل عنه ذلك. على أنه قد قال البخاري[7]: إنه صدوق. وقال أبو حاتم[8]: لا بأس به.

---

(١) في صحيحه رقم (٥٦٢). (٢) رقم الباب (١٨) الفتح (٢/ ٤٠).

(٣) حكاه أبو الأشبال في تحقيقه للترمذي (١/ ٣٥٥) عنه.
وأورده القرطبي في «المفهم» (٢/ ٣٤٧) دون عزوه لابن سيد الناس.

(٤) في الأوسط رقم (٤٨٣٠). (٥) في الكبير (ج١٢ رقم ١٢٥١٧).

(٦) (٢/ ١٦١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء، قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة» اهـ.

(٧) في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤١ رقم الترجمة ٤٢٤). وسكت عنه، ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً له.

(٨) في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٠٤ رقم الترجمة ٤٧٩) ولا توجد العبارة التي ذكرها الشوكاني عنه. =

وقد استدلّ بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة[1].

قال في الفتح[2]: وممن قال به ابن سيرين[3] وربيعة[4] وابن المنذر[5] والقفَّال الكبير[6]، وحكاه الخطابي[7] عن جماعة من أصحاب الحديث.

وقد رواه في البحر[8] عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدي أحمد بن الحسين. [٢٥٢ب/ب].

ورواه ابن مظفر في البيان[9] عن عليّ وزيد بن عليّ والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله، ولا أدري ما صحة ذلك، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك.

وذهب الجمهور[10] إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز.

= **قلت**: قال النسائي في «ضعفائه» رقم (٣٣٧): ليس بثقة.
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٤٤٦): صدوق رمِيَ بالرفض، وكان أيضاً يخطئ.
وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به، ضعفه يحيى بن معين، ومحمد بن عمرو الرازي زُنَيْج، ومحمد بن مهران الجمال، وأبو داود، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني. وما حَسَّنَ الرأي فيه سوى البخاري حينما قال: هو في الأصل صدوق إلّا أنه يروي عن أقوام ضعاف. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت.
وانظر: «الكاشف» (٢/ ٩٤) والمغني (١/ ٣٤٦) والميزان (٢/ ٤٥٧) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) والخلاصة ص٢٠٥.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٩). (٢) فتح الباري (٢/ ٢٤).
(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٤).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٤).
(٥) في الأوسط (٢/ ٤٣٤).
(٦) حلية العلماء (٢/ ٢٤٢) والمجموع (٤/ ٢٦٣).
(٧) في معالم السنن (٢/ ١٤ ـ ١٥ ـ مع السنن).
(٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/ ١٦٩) وشفاء الأوام (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٩) البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي. للقاضي يحيى بن أحمد المظفر الحميري. [مؤلفات الزيدية (١/ ٢٢٤)].
(١٠) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٩).

وحكي في البحر[1] عن البعض أنه إجماع، ومنع ذلك مسنداً بأنه قد خالف في ذلك مَنْ تقدّم.

واعترض عليه صاحب المنار[2] بأنه اعتداد بخلافٍ حادثٍ بعد إجماع الصدر الأوّل.

وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة:

(منها) أن الجمع المذكور كان للمرض، وقوّاه النووي[3].

قال الحافظ[4]: وفه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر.

والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرّح بذلك ابن عباس[5] في روايته.

(ومنها) أنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها.

قال النووي[6]: وهو باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

قال الحافظ[7]: وكأنّ نفيه لاحتمال مبنيّ على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد. والمختار عنه خلافه، وهو أن وقتها يمتدّ إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم.

(ومنها) أن الجمع المذكور صوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أوّل وقتها.

قال النووي[8]: وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

---

(١) البحر الزخار (١/ ١٦٩).
(٢) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار للمقبلي (١/ ١٣٣).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٨).
(٤) في «الفتح» (٢/ ٢٤).
(٥) تقدم برقم (١١٧٥) من كتابنا هذا.
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٨).
(٧) في «الفتح» (٢/ ٢٤).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٨).

قال الحافظ[1]: وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي[2] ورجحه إمام الحرمين، وجَزَمَ به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي[3]، وقوّاه ابنُ سَيِّدِ الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به.

قال الحافظ[1] أيضاً: ويقوّي [ما ذكر][4] من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى والله أعلم. اهـ.

ومما يدل على [تعيين][5] حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي[6] عن ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبيّ ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء»، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرّح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.

ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان[7] عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظنه، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم.

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ[8] والبخاري[9] وأبو داود[10] والنسائي[11] عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء

---

(١) في «الفتح» (٢/ ٢٤).
(٢) في «المفهم» (٢/ ٣٤٦).
(٣) في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٤).
(٤) في المخطوط (ب): (ما ذكرت).
(٥) في المخطوط (ب): (تعين).
(٦) في سننه رقم (٦٠١) وهو حديث صحيح.
(٧) البخاري رقم (١١٧٤) ومسلم رقم (٥٥/ ٧٠٥).
(٨) لم أقف عليه عند مالك في الموطأ.
(٩) في صحيحه رقم (١٦٨٢).
(١٠) في السنن رقم (١٩٣٤).
(١١) في السنن (١/ ٢٩١)، (٥/ ٢٥٤، ٢٦٠).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٩٢/ ١٢٨٩) والحميدي رقم (١١٤) وأبو يعلى رقم (٥١٧٦) وابن خزيمة رقم (٢٨٥٤) والبيهقي (٥/ ١٢٤) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٢١). وهو حديث صحيح.

بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»، فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدّم.

وهو يدلّ على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً [حقيقياً][1] لتعارض رواياته، والجمع ما أمكن المصير إليه هو [الواجب][2].

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً ما أخرجه ابن جرير[3] عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما»، وهذا هو الجمع الصوري.

وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق[4] عنه.

وهذه الروايات معينة لما هو المراد [بلفظ][5] جمع [لما تقرّر في الأصول[6] من أن لفظ: «جمع][7] بين الظهر والعصر» لا يعمّ [وقتيهما][8] كما في مختصر المنتهى[9] وشروحه والغاية[10] وشرحها وسائر كتب الأصول.

بل مدلوله لغة: الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها، إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرّح بذلك أئمة الأصول[11] فلا يتعين واحد من صور

---

(١) في المخطوط (أ): (حقيقاً). (٢) في المخطوط (ب): (للواجب).
(٣) لم أقف عليه في جامع البيان للطبري والله أعلم.
(٤) في «المصنف» رقم (٤٤٤١). (٥) في المخطوط (ب): (من لفظ).
(٦) الكوكب المنير (٣/ ٢١٥) وتيسير التحرير (١/ ٢٤٧).
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) في المخطوط (أ): (وقتها). (٩) (٢/ ١١٨).
(١٠) غاية السول في علم الأصول. تأليف: شرف الدين الحسين بن القاسم. مخطوط. [مؤلفات الزيدية (٢/ ٢٩٣)].
(١١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٤٢٨): «الفعل المثبت إذا كان له جهات فليس بعامٍّ في أقسامه لأنه يقع على صفة واحدة وإلَّا كان مجملاً يتوقَّفُ فيه...» اهـ.
وقال صاحب الكوكب المنير (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤): «أي أن فعل النبي ﷺ المثبت، وإن انقسم إلى جهات وأقسام (لا يعمُّ أقسامه وجهاته): لأنَّ الواقع منها لا يكون إلا بعض هذه الأقسام. =

الجمع المذكور إلا بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك.

وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره.

وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، ومثله في المغرب والعشاء»[1].

وبما سلف عن ابن عباس[2] وابن عمر[3].

وقد روي عن الخطابي[4] أنه لا يصحّ حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة.

ويجاب عنه بأن الشارع قد عرّف أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى

= من ذلك ما رُوي: (أنه ﷺ صلى داخل الكعبة، فإنها احتملت الفرض والنفل، بمعنى أنه لا يتصور أنها فرضٌ ونفلٌ معاً، فلا يمكن الاستدلال به على جواز الفرض والنفل داخل الكعبة فلا يعمُّ أقسامُه. وكان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، لا يعمَّ وقتيهما أي: وقت الصلاة الأولى، ووقت الصلاة الثانية، فإنَّه يحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الأولى، ويحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الثانية والتعيين موقوف على الدليل فلا يعمُّ وقتي الأولى والثانية إذ ليس في نفس وقوع الفعل المرويّ ما يدل على وقوعه في وقتيهما.

وانظر: الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٣) واللمع (ص١٧).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٢) وأبو داود رقم (٢٩٤) والترمذي رقم (١٢٨) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٢١٣) وابن ماجه رقم (٦٢٧).
وقد تقدم برقم (٣٧٣) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم، وقد أخرجه البخاري رقم (١١٧٤) ومسلم رقم (٥٥/ ٧٠٥).

(٣) أخرجه ابن جرير عنه كما ذكر الشوكاني.

(٤) في معالم السنن (٢/ ١٢ ـ مع السنن).

في أوّل وقتها [٢٥٣أ/ب] متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أوّل وقتها.

كما كان ديدنه ﷺ حتى قالت عائشة: «ما صلى صلاة لآخر وقتها مرّتين حتى قبضه الله تعالى»[١].

ولا يشكّ منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرّة أخفّ من خلافه وأيسر.

وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح[٢]: أن قوله ﷺ: «لئلا تحرج أمتي» يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة، فأيّ فائدة في قوله ﷺ: «لئلا تحرج أمتي» مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه.

قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري كما ذكرت، فلا يصحّ أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرّفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرّتين، فربما ظنّ ظانّ أن فعل الصلاة في أوّل وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره، فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرّد الفعل.

وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموماً، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل، فنحروا أجمع[٣] وكادوا يهلكون غماً من شدّة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٧٤) وقال: حديث حسن غريب. وهو حديث حسن والله أعلم.

(٢) في «الفتح» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٧٢) والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ١٣) والبيهقي في السنن =

ومما يدلّ على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر: ما أخرجه الترمذي[1] عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

وفي إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف[2].

ومما يدلّ على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل[3] منه ولفظه: جميع ما في كتابي هذا من الحديث [هو][4] معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس[5]: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب العشاء من غير خوف ولا سفر».

وحديث أنه قال ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[6]. انتهى.

لا يخفاك أن الحديث صحيح، وتَرْكُ الجمهور للعمل به لا يقدح [١٧٧أ] في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به.

وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد.

ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدّم، فالأولى التعويل على ما قدمنا

= الكبرى (٧/ ١٧١)، (١٠/ ١٠٩) وفي «الدلائل» (٤/ ٩٩ ـ ١٠٨) وغيرهم من حديث المِسْوَر بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٨٨) وقال الترمذي: وحنش هذا هو أبو علي الرحَبي، وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ٣٩٣) والمجروحين (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) و(٣/ ٢٠٦) والجرح والتعديل (٣/ ٦٣) والكاشف (١/ ١٧٢) والمغني (١/ ١٧٥) والميزان (١/ ٥٤٦) والتقريب (١/ ١٧٨) والخلاصة ص٨٤.

(٣) في «العلل»: (٥/ ٧٣٦ ـ مع السنن).

(٤) سقط من المخطوط (ب).

(٥) تقدم برقم (١١٧٥) من كتابنا هذا.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٤٤٤) وهو حديث صحيح.

من أن ذلك الجمع صوري، بل القول بذلك متحتم لما سلف.

وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها: تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع[1]، فمن أحبّ الوقوف عليها فليطلبها.

قال المصنف[2] رحمه الله [تعالى][3] بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه:

قلت: وهذا يدلّ بفحواه على الجمع للمطر، وللخوف وللمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخيار المواقيت [فتبقى][4] فحواه على مقتضاه، وقد صحّ الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض.

ولمالك في الموطأ[5] عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»[6]. اهـ.

---

(١) لم تذكر هذه الرسالة في فهرس مخطوطات الجامع الكبير لا الشرقية ولا الغربية.
وقد أوردها الشيخ عبد الله الحبشي في «ثبت مؤلفات العلامة محمد بن علي الشوكاني» تحت رقم (١٠٣) وقال: انظر مقدمة فتح القدير. وهذا يعني أنه لم يجد لها مصدراً مخطوطاً فيما يعلم.
وكذلك الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي في كتابه «الإمام الشوكاني حياته وفكره ص٢١٨ تحت رقم (١٤٠) ولم يذكر لها مصدراً مخطوطاً كما فعل في معظم الرسائل التي أوردها وكذلك أوردها الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال في تعريفه بالإمام الشوكاني ـ كتاب قطر الولي ـ ص٥٠ عن تفسير فتح القدير للشوكاني.
وهذا يعني أيضاً أنه لم يجد لها مصدراً مخطوطاً فيما يعلم.
• ولهذا طبع «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١ ـ ١٢) بتحقيقي ولم توجد فيه لعدم العلم بوجودها مخطوطة بعد البحث والتنقيب الطويل عنها.

(٢) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ٤).

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) في المخطوط (ب): (فيبقى).

(٥) في الموطأ (١/ ١٤٥ رقم ٥) وإسناده صحيح.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧) ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠١ رقم ٦٢٥٤).

[الباب الثالث]

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

١١٧٦/٢٢ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةَ جَمِيعاً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما بإقامَةٍ وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُما، وَلا عَلى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُما. رَوَاهُ البُخارِيُّ[١] وَالنَّسائيُّ[٢]. **[صحيح]**

١١٧٧/٢٣ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بأذانٍ وَاحِدٍ وَإقامَتَيْنِ، وأتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِها المَغْرِبَ وَالعِشَاء بأذَانٍ وَاحِدٍ وَإقامَتَيْنِ وَلَمْ يُسبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُم اضْطجَعَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ. مُخْتَصَرٌ لأحْمَدَ[٣] وَمُسْلِمٍ[٤] وَالنَّسَائِي)[٥]. **[صحيح]**

١١٧٨/٢٤ ـ (وَعَنْ أُسَامَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأ فأسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمّ أنَاخَ كُلُّ إنْسانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِه، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ فَصَلَّاها ولَمْ يُصَل بَيْنَهُمَا شَيْئاً. مُتفقٌ عَلَيْهِ[٦]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظ: رَكِبَ حتَّى جِئْنا المُزْدَلِفَةَ فأقامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أناخَ النَّاسُ فِي مَنازِلِهِمْ، ولَمْ يَحُلُّوا حتَّى أقامَ العِشاء الآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧]

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٩٢).
(٢) في سننه رقم (٦٠٧). وهو حديث صحيح.
(٣) لم أقف عليه عند أحمد في المسند.
(٤) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).
(٥) في سننه رقم (٦٠٤). وهو حديث صحيح.
(٦) أحمد في المسند (٥/٢٠٨) والبخاري رقم (١٦٧٢) ومسلم رقم (١٢٨٠/٢٧٦) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٩٢٥) وابن حبان رقم (١٥٩٤) و(٣٨٥٧) والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٣٧) والبيهقي (٥/١٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٤). وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٥/١٩٩ ـ ٢٠٠).

وَمُسْلِمٌ[1] **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ: أتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوا المَغْرِبَ، ثم حَلُّوا رحالَهُمْ وأعَنْتُهُ ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدَ[2]. **[صحيح]**

وَهُوَ حُجةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ).

قوله: (صلى المغرب والعشاء) في رواية للبخاري[3]: «جمع النبيّ ﷺ المغرب والعشاء».

وفي رواية له[4]: «جمع بين المغرب والعشاء».

قوله: (بإقامة) لم يذكر الأذان وهو ثابت في حديث جابر[5] المذكور بعده.

وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري[6] بلفظ: «فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذنّ وأقام ثم صلى المغرب» الحديث.

قوله: (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما.

قال في الفتح[7]: ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرّح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف

---

(١) في صحيحه رقم (٢٧٩/ ١٢٨٠).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٩٢١) وأبو عوانة رقم (٣٤٨٠) وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة بن زيد» رقم (٢٦) والبيهقي (٥/ ١٢٢) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/ ٢٠٠).
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٥٤٨) والنسائي (١/ ٢٩٢) وابن خزيمة رقم (٦٤)، (٢٨٤٧) و(٢٨٥١) وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة رقم (٣٨)، (٣٩)، (٤٤)، (٤٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٦٧٤).

(٤) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٦٧٣).

(٥) تقدم برقم (١١٧٧) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (١٦٧٥).

(٧) في «الفتح» (٢/ ٥٧٧).

العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل. [٢٥٣ب/ب].

ومن ثم قال الفقهاء: [تؤخر][1] سنة العشاءين عنهما.

ونقل ابن المنذر[2] الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصحّ أنه جمع بينهما.

ويعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري[3] عن ابن مسعود: «أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعش ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة النافلة في مطلق السفر.

قال النووي[4]: قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر.

واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه[5] والجمهور[6].

ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب[7]، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح[8]، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس[9]، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة.

---

(١) في المخطوط (ب): (يؤخر).
(٢) في كتابه الإجماع (ص٦٥ رقم ١٩٠).
(٣) في صحيحه رقم (١٦٧٥).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٨) والمجموع (٤/ ٢٨٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٨٥).
(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧).
(٧) كحديث رقم (٨٩٢) و(٨٩٣) و(٨٩٥) و(٨٩٦) و(٨٩٨) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٩٦٠) من كتابنا هذا.
(٩) ورد في ذلك أحاديث عدة:
(منها): حديث أبي قتادة عند أحمد (٥/ ٣٠٧) والبخاري رقم (٥٩٥) ومسلم رقم (٦٨١) وأبو داود رقم (٤٣٩) و(٤٤٠) والنسائي (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦) وابن خزيمة رقم (٤٠٩) وابن حبان رقم (١٥٧٩) والبغوي رقم (٤٣٨) وغيرهم. =

وإمَّا في الصحيحين[1] عن ابن عمر أنه قال: «صحبت النبيّ ﷺ فلم أره يسبح في السفر».

وفي رواية[2]: «صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك».

[فقال][3] النووي[4]: لعلّ النبيّ ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها.

وأما ما يحتجّ به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى.

فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها.

وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير؛ إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه.

وقال ابن دقيق العيد[5]: إن قول ابن عمر: «فكان لا يزيد في السفر على ركعتين»، يحتمل أنه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرض.

= (ومنها): حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ومسلم رقم (٣١٠/ ٦٨٠) والنسائي (١/ ٢٩٨) وابن خزيمة رقم (٩٨٨)، (٩٩٩)، (١١١٨)، (١٢٥٢) وابن حبان رقم (٢٦٥١) وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥١).
(ومنها): حديث ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٣) والبزار رقم (٣٩٩ ـ كشف) وأبو يعلى رقم (٥٠١٠) وابن حبان رقم (١٥٨٠) وهو حديث صحيح لغيره.
(ومنها): حديث ابن عباس عند أحمد (١/ ٢٥٩) وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢/ ٨٢) ومن طريقه أبو يعلى رقم (٢٣٧٥) والطبراني في الكبير رقم (١٢٢٢٥) وهو حديث حسن لغيره والله أعلم.

(١) البخاري رقم (١١٠١) ومسلم رقم (٩/ ٦٨٩).
(٢) البخاري رقم (١١٠٢) ومسلم رقم (٨/ ٦٨٩) وأحمد (٢/ ٥٦).
وقد تقدم برقم (١١٥٥) من كتابنا هذا.
(٣) في المخطوط (ب): (قال).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩٨).
(٥) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٠٣).

ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلاً.

ويحتمل أعمّ من ذلك.

قال في الفتح[1]: ويدلّ على الثاني رواية مسلم[2] بلفظ: «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت» ثم ذكر الحديث.

قال ابن القيم في الهدي[3]: وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه ﷺ صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر، فإنه لم يكن يدعها حضراً ولا سفراً انتهى.

وتعقبه الحافظ[4] بما أخرجه أبو داود[5] والترمذي[6] من حديث البراء بن عازب قال: «سافرت مع النبيّ ﷺثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر».

قال: وكأنه لم يثبت عنده، وقد استغربه الترمذي[7]، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً.

وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر، انتهى.

وقد ذكر ابن القيم[8] هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدي في هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة[9]: «أن النبيّ ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها» وأجاب عنه.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٧٧).
(٢) في صحيحه رقم (٨/ ٦٨٩).
(٣) في زاد المعاد (١/ ٤٥٦).
(٤) في «الفتح» (٢/ ٥٧٩).
(٥) في سننه رقم (١٢٢٢).
(٦) في سننه رقم (٥٥٠) وقال الترمذي: حديث غريب. وسألت محمداً عنه؛ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، ورآه حسناً».
قلت: أبو بُسْرَةَ لا يعرف فهو علة الحديث.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٧) في السنن (٢/ ٤٣٥).
(٨) في زاد المعاد (١/ ٤٥٧).
(٩) أخرجه البخاري رقم (١١٨٢) ومسلم رقم (٧٣٠).

واعلم أنه لا بدّ من حمل قول ابن عمر: فلم أره يسبح، على صلاة السنة، وإلا فقد صحّ عنه[1] أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي الصحيحين[2] عن ابن عمر قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به».

وفي الصحيحين[3] عن عامر بن ربيعة: «أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته».

قال في الهدي[4]: وقد سئل الإمام أحمد[5] عن التطوّع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوّع في السفر بأس.

قال[5]: وروي عن الحسن[6] أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها.

قال[5]: وروي هذا عن عمر[7] وعلي[8] وابن مسعود[9] وجابر[10]

---

(١) البخاري رقم (١٠٩٨) ومسلم رقم (٣٩/ ٧٠٠).
(٢) البخاري رقم (١٠٩٦) ومسلم رقم (٣٧/ ٧٠٠).
(٣) البخاري رقم (١٠٩٧) ومسلم رقم (٤٠/ ٧٠١).
(٤) في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٦). (٥) المغني (٣/ ١٥٦).
(٦) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤٣ ث ٢٧٩٤) عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨١).
وهو أثر صحيح.
(٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٣ ث ٢٧٩٢) عن مجاهد أن أبا ذر، وعمر كانا يتطوعان في السفر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨١) عن حفص.
(٨) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٣ ث ٢٧٩٠) عن عاصم أن علياً كان يتطوع في السفر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨١) عن وكيع.
(٩) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٢).
(١٠) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٢ ث ٢٧٨٧) عن محمد بن قيس، قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨١) عن محمد بن أبي عدي عن حميد. وهو أثر صحيح.

وأنس[1] وابن عباس[2] وأبي ذرّ[3].

قوله: (بأذان واحد وإقامتين) فيه أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين.

وقد أخرج البخاري[4] عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة.

قال ابن حزم[5]: لم نجده مروياً عن النبيّ ﷺ، ولو ثبت لقلت به.

ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث.

قال أبو إسحاق[6]: فذكرته لأبي جعفر بن محمد بن عليّ فقال: أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع.

قال ابن حزم[7]: وقد روي عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي[8] بإسناد صحيح عنه، ثم تأوّله بأنه محمول على أن أصحابه تفرّقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم.

قال الحافظ[9]: ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حقّ عمر لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس [حجتهم لم يتأتّ][10] له في حقّ ابن مسعود.

---

(١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ث ٢٧٨٨) عن أبي اليمان قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨١) عن حفص بن غياث.

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٣ ث ٢٧٨٩) عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يتطوع في السفر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨١) عن حفص.

(٣) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة رقم التعليقة (٧).

(٤) في صحيحه رقم (١٦٧٥).

(٥) في المحلى (٧/ ١٢٦).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ١٢٧).

(٧) في المحلى (٧/ ١٢٧).

(٨) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١١).

(٩) في «الفتح» (٣/ ٥٢٥).

(١٠) في المخطوط (ب): (حجهم لم يأت).

وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد في الجمع وإقامة لكل صلاة الشافعي في القديم[1]، وهو مرويّ عن أحمد[2] وابن حزم وابن الماجشون[3]، وقوّاه الطحاوي[4] وإليه ذهبت الهادوية[5].

وقال الشافعي في الجديد[6] والثوري وهو مرويّ عن أحمد[7]: إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط.

وتمسك الأوّلون بحديث جابر[8] المذكور في الباب.

وتمسك الآخرون [٢٥٤أ/ب] بحديث أسامة[9] المذكور في الباب أيضاً لأنه اقتصر فيه [١٧٧ب] على ذكر الإقامة لكلّ واحدة من الصلاتين.

والحقّ ما قاله الأوّلون؛ لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهي زيادة غير منافية فيتعين قبولها.

قوله: (ثم أناخ كل إنسان بعيره) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا.

[وظاهر قوله][10]: «ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا» المنافاة لقوله في الرواية الأخرى: «ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء». فإن أمكن الجمع إما بأنه حلّ بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم.

ويرجحها أيضاً الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرّد الإناخة فقط.

---

(١) الأم (٢/ ١٩٢) والمجموع (٣/ ٩٤ ـ ٩٥).
(٢) المغني (٥/ ٢٧٩).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٢٥).
(٤) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٣).
(٥) البحر الزخار (٢/ ٣٣٥).
(٦) الأم (٢/ ١٩٢).
(٧) المغني (٥/ ٢٧٨).
(٨) تقدم برقم (١١٧٧) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم برقم (١١٧٨) من كتابنا هذا.
(١٠) في المخطوط (ب): وظاهره.